او شبهته اي الواطي كما
دار الاسلام بغير ملك يمين لا يخلو عن عقد او عقر
يستفاد من ضبط المصله بالقلم في النسخة التي بخطه   والاحرام مطلقا يعني سوا
امن اولا   فالقول لها قال في القنية لانها تنكر سقوط المهر   لوجوب العدة اقول الفرق
في وجوب العدة كما يدل عليه قوله وله في المهر   عدنا الى تصديقه يعني فيكونه القول
قوله في انه طلقها قبل الدخول   فالقول لها لحلها الخ اقول حق العبارة ان يقول في
حلها لا في كمال المهر   لو علقه بعدم وطيه اقول يراد مسئلة اخرى مذكورة في الحافظية
وهي لو ادعى بعد الخلوة بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها ونص عبارتها قال بعد
الخلوة بها وطئتك وانكرت فله الرجعة اه وهو صريح فيما قلناه اذ لولا ان القول قوله لما
ثبت له الرجعة   والتشريك قيل المراد منه ما اذا اشترى
شيا مثلا وقال لاخر اشركتك فيه فانه جايز او قال ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك
وهذا بخلاف الشركة في عقد التجارة   ووجود مانع اي وبعد وجود مانع   والنكاح الخالي
عن المبارين فان قيل النكاح ليس لازما من جهة الزوج لقدرته على الطلاق قلت هو لازم
لبيع وقدرته على الطلاق لا توجب كونه جايزا انما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه
الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في المبيع وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقيل جايز
غير لازم من جهة الزوج   والصداق اقول فيه انه ليس من العقود بل من احكام عقد
النكاح   وجايز من الجانبين اقول الجواز يطلق في السنة حملة الشريعة على امور احدها رفع الحرج
اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني على مستوى الطرفين وهو التخيير بين
الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقها في العقود فيقولون الوكالة
والشركة عقدان جايزان ويعنون به ما للعاقد فسخه   فلا يملك عزل نفسه على ما صححه
بعضهم كما في فتاوى الشمس الحلواني   وله عزل نفسه اقول ينبغي ان يقيد بعلم من قلده
او بحضرة من قلده كما قالوا في وصي القاضي له عزل نفسه بحضرته وكما قالوا في عزل الوكيل
نفسه ينعزل اذا علم الموكل هكذا قلته تفقها ثم رايت في جامع الفصولين من الاول القاضي
قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا وكتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لانه
كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق
بقضايه فلا يملك عزل نفسه   وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في

القنية

احكام العقود فوز

القنية ونص عبارتها نصب القاضي وصيا امينا فيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد
وفي الفتاوى الصغرى الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان غير كاف
ضم اليه كافيا ثم عزله وليس بعزل لانه اشتغال بما لا يفيد وفي الفتاوى الصغرى وكذا لو عزل
العدل الكافي ينعزل واستبعده ظهير الدين المرغيناني وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت
قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا فكيف وصي القاضي اه وفي جامع الفصولين
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا يعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج
نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كان فيا لا ينبغي ان يخرجه
فلو عزله اختلف فيه انتهى   وقد ذكرنا التعليقة على الاوقاف اقول بقي تولية الحكم ذكرها الزيلعي
في التحكيم وعبارته التحكيم من الامور الجايزة من غير لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربة
والشركة والوكالات   البيع نافذ وموقوف الخ اقول في العبارة قصور وحقها ان يقال
البيع اقسام صحيح وفاسد وباطل ومكروه والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان اقول في شرح النقاية للعلامة القهستاني ان الباطل
ما انتفى ركنه او شرطه سوا كان من قبيل العبادات او المعاملة كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود
وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه
وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة اه وقد علم منه ان
الباطل والفاسد في العبادة غير مترادفين وهو غريب   وفي النكاح كذلك يعني ان
الباطل والفاسد في باب النكاح مترادفان لان بقوة الملك في باب النكاح مع المنافي وانما يثبت
ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن
المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت فاذا كان باطلا كيف يترتب عليه الاحكام كثبوت النسب
ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام مما تثبت بالشبهات
كذا في حواشي فصول البدايع   فاسد يتعلق به الضمان في شرح الهداية لتاج الشريعة عند قوله
ولا يجوز رهن المشاع واختلف اصحابنا في ذلك قال بعضهم انه باطل وهو اختيار الكرخي
حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه ولو قبض بعض بل لا يكون رهنا الا بتجديد العقد
وقال بعضهم انه فاسد حتى لو قبض شايعا يكون مضمونا ولو قبض مفرزا يعود الى الجواز اه
ومثله في النهاية   فقالوا ان الفاسد الصلح على انكار الخ اقول ما ذكره المص قول ضعيف

ربات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1